

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تمنح المواطنة/ معدولة عبد الرسول عبد الجليل القاصر والمشمولة بولاية والدها عبد الرسول عبد الجليل - معاشاً شهرياً نتيجة إصابتها بعجز «بنسبة ١٠٠ ٪» بسبب الأعمال الحربية مقداره ستة جنيهاً اعتباراً من تاريخ الإصابة في ١٩٩٨/٩/٧ تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادات المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٥٨,٨٨ جنيهاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد تستأديه المصابة من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد